

ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي
(296-362هـ/909-973م)

**Practices of violence against women in the Islamic Maghreb during
the Fatimid era
(296-362 AH / 909-973AD)**

د- ميلودة كينة¹، جامعة حمه لخضر الوادي -، m754362@gmail.com

د- البشير غانية ، جامعة حمه لخضر الوادي -، ghania-bachir80@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/18

تاريخ القبول: 2021/06/24

تاريخ النشر: 2021/08/07

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي، وذلك من خلال دراسة أسباب ومحركات العنف ضد المرأة وأشكاله المختلفة، والعنف ليس وليد العهد الفاطمي؛ بل كثيراً ما عانت المرأة من ممارسات العنف بمختلف أشكاله في فترات مختلفة ودول مختلفة، وهناك عاملين أساسيين للعنف ضد المرأة: ضحية المجتمع الذكوري (المرأة ضحية النوع)، ثانياً ضحية الثقافة (ثقافة المجتمع والمحيط)، كما كان للأزمات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض لها المغرب الإسلامي منطلقاً حقيقياً لتحويلات عميقة أرخت بظلالها السلبية على حياة المرأة المغربية، أما عن مظاهر العنف ضد المرأة فهي عديدة؛ فهناك حالات عنف خاصة ومميزة للمرحلة كظاهرة السبي لنساء المغرب؛ وهناك حالات عنف عامة تعاني منها المرأة بالاختلاف الإطار الزمني والمكاني كالعنف الأسري المسلط ضد المرأة سواء من قبل الأب أو الزوج.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ العنف؛ المغرب الإسلامي؛ الدولة الفاطمية.

Abstract:

This study aims to shed light on the practices of violence against women in the Islamic Maghreb; during the Fatimid era, and by examining the causes and triggers of violence against women and its forms., so violence wasn't appear firstly in the Fatimid era; beacuse it had often attested in many places and with a lot of practices in various forms.: in political, economic and social crises to which the Islamic Maghreb has been subjected have been a real springboard for profound transformations that have cast a negative shadow on the lives of Maghreb women. The manifestations of violence against women are numerous. There are cases of violence specific to the stage, such as the Captivity of The Maghreban women; and there are general cases of violence experienced by women in a temporal and spatial manner, such as domestic violence against women, whether by father or husband.

Keywords: woman; Violence; Islamic Maghreb; The Fatimid State.

¹ميلودة كينة ، جامعة حمه لخضر الوادي -، m754362@gmail.com

1. مقدمة:

احتلت المرأة المغربية في العصر الوسيط مكانة اجتماعية مرموقة انطلاقاً من اهتمام الإسلام بالمرأة بصفة عامة، وكذلك دعوة الفقهاء المغاربة لحفظ حقوقها، لهذا قامت بدور فعال ورئيسي الى جانب الرجل في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، مع هذا عانت من العنف المسلط عليها بمختلف أشكاله، سنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي وستخصه بالتحديد للممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي (296-362هـ/909-973م).

من هنا تأتي إشكالية البحث: كيف كانت ممارسات العنف في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي (296-362هـ/909-973م)؟

وفي إطار معالجة الإشكالية وللوصول إلى النتائج المرجوة من هذا العمل؛ قمنا بتوظيف المنهج التاريخي الذي يفرضه طبيعة الموضوع، والذي اعتمدنا فيه على مجموعة من الأدوات؛ كالوصف، وذلك راجع لطبيعة الموضوع الذي يقوم بوصف الممارسات التي مورست ضد المرأة.

2. مفهوم العنف:

العنف ظاهرة تسود كل مجال يسكنه الناس، مما يعني أنه بالرغم مما بذله البشر طيلة تاريخهم لأجل القضاء عليه، فإن مجهوداتهم لم تكلل بالنجاح، مما جعلهم أبعد ما يكون عن تحقيق مجتمع عادل، يتجه أفرادها نحو تحقيق غاياتهم، ومن ثمة غايات المجتمع ككل بدل الدخول في صراعات مفتوحة تتسبب في هدر الناس لطاقتهم وأموالهم¹.

1.2- لغة:

جاء في لسان العرب أن العنف من عنف: العُنْفُ: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عُنْفاً وعنافة وأعنفه وأعنفه وتعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف. وفي الحديث: "إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"؛ هو بالضم، وهو من الشدة والمشقة، وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله². أما في المعجم الوسيط فنقول: (عنف) به، وعليه -عُنْفاً، وعنافةً: أخذه بشدة وقسوة، ولامه وعيره. فهو عنيف. (ج) عُنْف. (أعنفه) عنف به، وعليه. (عَنَفَه): أعنفه. (اعتنف) الأمر: أخذه بعنف. و- أتاه ولم يكن له علم به. و- انثنى: كرهه. يقال: اعتنف الطعام. و- فلان المجلس: تحول عنه³.

2.2- اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للعنف تختلف حسب استخداماتها ومقاربتها، وكل مقارنة تعكس إدراكاً معيناً أو أسلوباً في التشخيص والاقتراح، فهناك مقاربات تحدد العنف في استخدام وسائل الضغط التي تحدد أو تعمم إمكانية الغير في الاختيار، بل وتعدم حتى إمكانيات الإنسان في الرد، ويقوم تعريف العنف في هذه الحالة على تحديد آليات إنتاج مختلف أشكال الضغوط والوسائل التي يصل الإنسان بها إلى القتل والتدمير، ويمكن أن نقارن على هذا المستوى حالة العنف بحالة اللاعنف، أي تلك الوضعية التي يكون فيها الإنسان متحرراً من وسائل الضغط والإجبار بحيث يكون هو مجال الإقناع والتفاوض أو أي شيء من هذا القبيل، وهكذا عوض أن يتحدث الناس عن العنف يتحدثون عن حالة سكينه أو سلام⁴.

وفي العنف دائماً يذهب الرازي إلى أن اللجوء إليه يكون عادلاً بصفة عامة حين يكون المرء أو الجماعة مهددة بخطر، ويرى ابن سينا بدوره أن للعنف معنى إيجابياً حين يستعمله الحاكم للحد من انتشار الفساد في الرعية⁵.

وتختلف أشكاله وممارسته وتغير من سلطة إلى أخرى تبعاً للطرفية التاريخية ولطبيعة السلطة في حد ذاتها والأسس الأيديولوجية التي تستند عليها، ومنها الأنظمة التي قامت على خلفية أو أساس ديني أو على ضريبة دينية، فكما يمكن أن يستخدم الدين أداة سيطرة وإخضاع ومصالحة مع الواقع يمكن أيضاً أن يتحول إلى أداة تحريض وتمرد، وقد

تكون ممارسة العنف في ظل الدولة التي تندثر بالدين أكثر كثافة وأشد ضراوة من الدول الأخرى التي لا تستند إلى مرجعية دينية، إذ من السهل على الأولى أن تجد المبررات الدينية الكافية لممارسة فعلها ذلك من خلال استخدام النصوص الدينية وتوظيفها لممارسة عنفها وإحكام سيطرتها⁶، وهذا عنصر مشترك بين الدول التي استندت على خلفية دينية مسيحية أو إسلامية في كامل الحقب التاريخية كالدولة البيزنطية والدولة الأموية والدولة الفاطمية؛ هذه الأخيرة سنتطرق للعنف الذي مورس ضد المرأة خلال فترة حكمها في بلاد المغرب في إطار الاهتمام بالسلوك اليومي وتاريخ الذهنيات⁷، والمقصود بالعنف ضد المرأة هو تلك الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تضع المرأة قسرا في درجة أدنى من الرجل⁸.

3. مكانة المرأة في المغرب الإسلامي:

قد كرم الإسلام المرأة ورد لها حقها المسلوب في الحياة من قبل؛ فجعل لها حقا مشروعاً في الميراث وحقق لها الاستقلال الاقتصادي فيما تملك دون أن يكون لزوج دخل في ذلك وجعل للزواج أحكاماً ووضع للطلاق و تعدد الزوج قيوداً وقرّر للزوج ينمن الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وتقوى الرابطة وتطيب الحياة⁹، والآيات القرآنية التي تدل على ذلك كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ الرِّزْقَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾¹⁰، كما جاء في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹¹.

وهناك رؤى كثيرة وكتابات عدة تؤكد أن الإسلام يوصي بالنساء خيرا، ويصورهن مجازا بالقوايرير الرقيقة، داعيا إلى الترفق بهن¹²، وانطلاقا من اهتمام الإسلام بحياة الأسرة - باعتبارها الركيزة الاجتماعية الأساسية للفرد - تعالت أصوات الفقهاء المغاربة خلال الفترة المدروسة حفظ بحقوق الزوجة أوجبوا الزوج الإنفاق على الزوجة وكسوتها وحسن معاشرتها¹³. وبلغت المرأة في المغرب مكانة مرموقة في المجتمع، وهي تقوم بدور فاعل ورئيسي إلى جانب الرجل في مختلف مجالات العمل من خلال إسهامها الإيجابي في التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أحرزت على أرض الواقع منذ تأسيس الإمارات المستقلة بالمغرب الإسلامي¹⁴. ونرى أن حقوق المرأة حفظت في المجتمع المغربي، ولم تكن وسيلة لإشباع الغرائز متى شاء الرجل ذلك ولو خلف ستار "الزواج"... وأهل المغرب أكثر حفاظا وأشد حرصا في أمور الدين، فالفرح لا يعني التبرج والمكاشفة والسفور واختلاط الرجال والنساء، بل يحرصون على ستر نساءهن دون التضيق عليهن: "وترقص النساء بمعزل عن الرجال، ولهن حفلاتهن الراقصة ومغنياتهن وعازفاتهن"¹⁵.

إن درجة التزام أفراد المجتمع بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط بقيم الإسلام لم تكن نمطية، بل دلت النوازل هنا وهناك، بأن الانحراف عن قيم الإسلام وأحكامه شمل بعض الأفراد والممارسات، لكن الواقع يؤكد أن تلك الانحرافات لم تكن طابعا غالبا، وإنما مست أفرادا، ولم يكن بإمكانها أن تشكل تيارا بارزا.

4. الدولة الفاطمية والعنف في المغرب الإسلامي:

لقد تم تأسيس الدولة الفاطمية في سنة (296هـ/910م) على يد عبيد الله المهدي، وأقام الدولة الفاطمية على أنقاض دويلات بلاد المغرب، ومرت في حكمها بمرحلتين: المرحلة المغربية (296هـ/362هـ: 910-973م) وكانت عاصمة الدولة فيها رقادة أولا ثم المهديّة ثم المنصورة. والمرحلة المشرقية (362-566هـ/973-1171م) كانت عاصمتها القاهرة، وتوالى حكم الدولة في المرحلة المغربية أربعة حكام هم: عبيد الله المهدي (297-322هـ/910-934م) وتولى الخلافة في ظروف جد صعبة مليئة بالاضطرابات والمخاطر، وحينما وافته المنية تولى الحكم من بعده أبو القاسم محمد القائم (322-334هـ/934-946م) ثم خلفه ابنه أبو الطاهر إسماعيل المنصور (334-341هـ/946-952م) ويعتبر إسماعيل المنصور المؤسس الثاني للدولة الفاطمية، بعدما استطاع القضاء على ثورة صاحب الحمار، وبعد وفاته تولى الحكم ابنه المعز لدين الله (341-

365هـ/ 952-976) ويعتبر عصر أزهى عصور المرحلة المغربية، بحيث استطاع مد نفوذ دولته إلى مختلف أنحاء بلاد المغرب من برقة شرقاً إلى طنجة غرباً¹⁶، واعتبرت السلطة الفاطمية في المغرب الإسلامي (297-362هـ/910-973م) مرحلة انتقالية بين مرحلتين مرحلة الدعوة والثورة ومرحلة الدولة في مصر، بالرغم أنه سادت في فترة منقطعة مختلف أنحاء بلاد المغرب وناوشت الأمويين في الأندلس وسيطرت على صقلية انطلاقاً من إفريقية¹⁷.

تغلّبت الطبيعة العسكرية للدولة الفاطمية على سياستها بالمغرب نظراً لما تتطلبه المرحلة من الحزم، وقد جمعت كل السلطات في يد الإمام الخليفة¹⁸، لكي يقف بقوة في وجه أي عائق يحول دون الوصول إلى الهدف المنشود، لهذا تكونت إدارة خاصة بهذه المرحلة تولت تسيير أمور الدولة في المجالين الدعوي والعسكري. بوصفه الخليفة والإمام في نفس الوقت فإن سلطته الدينية والدنيوية تتجاوز الإطار الضيق لدولة في جانب الأقاليم الإدارية توجد الكور الدينية أو الجزر الدينية¹⁹.

إن محاولة البحث في تاريخ العنف الذي ميز سياسة الفاطميين في بلاد المغرب، لا تتأتى بمعزل عن المبدأ العام الذي قدمت فيه السلطة نفسها كمركز وحيد لممارسة العنف وذلك بتوظيف الدين لإعطاء صبغة شرعية لأعمالها، وتكريس شتى الطقوس بما في ذلك الخرافات، لتثبيت شرعيتها وإضفاء القداسة عليها، وترسيخ هيبتها وغلبيتها وتحطيم القوى المنافسة لها، وإضافة حرمة اللاهوت لجبروت الغلبة والقهر، لتجاوز العقوبات الشرعية، وتحقيق أعلى قدر من الردع، فيما يعرف بـ"العنف المقدس"، والذي كرس له فقهاء السلطة المتغلبة، ونقلوه إلى مستوى الحقيقة، حين جعلوا من الإسلام مطية لترسيخ منظومة ثقافة الاستبداد والتسلط، وخاطوا السلطة بهالة القداسة واعتبروها غير قابلة للنقاش أو التساؤل، وفرضوا على الرعية الإذعان والطاعة لها، وأدرجوا المخالفين لها ضمن دائرة الزندقة والهرطقة، وجرموا مجرد التعبير عن المقاومة واعتبروه "فساداً للعالم والدين" وإن أنظمت هذه بنيتها لا يمكن أن يفلح في حكمها سوى حكام يتميزون بالقسوة والاستبداد وسفك الدماء²⁰.

5. أسباب العنف ضد المرأة:

العنف ضد المرأة ليس وليد العهد الفاطمي، بل إن أغلب المجتمعات شرعته وباركته بصورة أو بأخرى خاصة العنف الأسري، وهو متأصل في صميم ثقافتنا ومن حيث الممارسة غالباً ما يقع تحت ستار الممارسات الثقافية والعادات والتقاليد والتفسير الخاطئ للدين خصوصاً إذا كان ضمن حدود الأسرة فإن القانون والجهات الرسمية عادة ما تفضل التفاوض والسكوت عليه بحجة السلم الاجتماعي²¹، سنحاول أن نتحدث على أهم الأسباب ومظاهر العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي، يمكن تقسيم أسباب العنف ضد المرأة إلى محورين رئيسيين:

1.5. المرأة ضحية الثقافة (ثقافة المجتمع والمحيط):

شكلت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسة التي تعرض لها المغرب الإسلامي منطلقاً حقيقياً لتحولات عميقة أرخت بظلالها السلبية على حياة المرأة، وكان للخلاف المذهبي من أسباب العنف ضد المرأة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما في زمن سيطرت فيه ظاهرة تكفير المخالفين وتحريم الزواج منهم، وفسخ ما تم من أنكحة²²، فقد جاء في نوازل البرزلي²³ عن اللخمة سئل عن سنية تزوجت خارجياً جهلاً بمذهبه ولم يرجع، فجاءت الفتوى التفريق بينهما كي لا يفتنها في دينه، وتفادياً للخلافات الزوجية الناتجة عن بينهما كي لا يفتنها عن دينها، وتفادياً للخلافات الزوجية الناتجة عن اختلاف المذهب²⁴. وجاء في نوازل ابن الحاج²⁵ أن رجلاً يرغب في الزواج من صبيبة من أهل الشيعة، وذلك من خلال أن رجلاً سأل القاضي أبا إسحاق التونسي عن صبيبة من أهل الشيعة ذات جمال يريد أن يتزوجها ولا بد أن يخاف على نفسه العنت فقال أبو إسحاق في الجواب: الشيعة على ضربين، فضرب يفضّل المفضول على الفاضل كمن يفضّل عليّاً رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه، فهذا لا يُسمعُ إليه ويبين له سوء عمله وتُقام عليه الدلائل

وُبيّن له خطؤه حتى يرجع إلى الصّواب، وضرب آخر وهم الذين يفضلون علياً ويسبّون غيره عليهم لعنة الله، وهؤلاء كفرة لا يحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار²⁶.

وقد استند بعض الأزواج إلى ما منحتهم الشريعة الإسلامية من حق في تقويم الزوجات عن طريق الضرب وبالغوا في استعماله عن الطريق الفهم الخطأ للدين ولفتاوى الفقهاء؛ فقد عرضت على المفتي ابن الحاج نازلة أن امرأة أشهدت في صحة من عقلها وذنها مضطجعة على الفراش تشكو ألم ستّ جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والقصد الموجب للقود، وأشهدت أنه متى طرأ عليها حادث الموت قبل ظهور برئها المطلوب، وشهد عليها بذلك وعين الجراحات وتحقق من الجراحات التي لا يمكن أحد أن يفعلها بنفسه، بتاريخ العشرين لذي الحجة ثم توفيت في السادس والعشرين من الشهر المذكور، وكتب رسم تضمن معاينتها قبل ظهور برئها من الجراحات المدعى بها وأنها المدمية²⁷ المذكورة وأرخت وفاتها، ثم كتب رسم تضمن وفاتها والمحيط بميراثها ابنتها وزوجها المدعى عليه إن وجب له ميراث، وأخوها لأبيها و أن زوجها فر عقب التدمية المذكورة بحيث لا يعلم له مستقر إلى الآن.... فكان جوابه: تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها الأدب لقوله تعالى "وَأَضْرِبُوهُنَّ"²⁸.

يمكن أن يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها إذ قد يكون هذا الضرب مما أبيض له، إلا أن تكون قالت في تدميتها: ضربي بسيف أو رمح أو سكين ولقي أثر الجرح شاهداً بذلك، وتبين للشهود أنه لا يمكن للإنسان أن يفعلها بنفسه، فتكون التدمية عاملة بحضرة المدعى عليه إن أمكن، تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها...وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها²⁹.

ترد إشارات أخرى عمن "حلف بطلاق زوجته ليضربها خمسين سوطاً، عمن أتت للقاضي وبها أثر الضرب...تدعي ضرب زوجها لها" وعمن تركت بيت زوجها وامتنعت من الرجوع" لكثرة ما ادعت عليه من الضرب" وعمن أغضبته زوجته" فأراد ضربها على ذلك بعمود"، وعمن كان دأبه إذاية زوجته" بالضرب والسب"، وعمن أفضى به خلاف مع زوجته أن "رمى بيده في رأسها وصار يجرها ويضربها" وأمعن آخرون في إلحاق الإيذاء الجسدي بزوجاتهم من خلال تشويه بعض الأعضاء وإصابتهم بعاهات مستديمة، حيث وردت بالمصادر وإشارات عمن "قفا عين امرأته"، وعمن شهدت وهي في الفراش "تشكو آلام ستّ جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والعمد الموجب للقود"، وهو ما دفع الكثير من النساء إلى تضمين عقود الزواج ألا يضر الزوج بزوجه في نفسها، وأن فعل فأمرها بيدها، كان واقع الإهانة والضرب المبرح والرغبة في الإفلات من عنف وراء نشوز بعض النساء وهروبهن من بيت الزوجية³⁰.

كرست النصوص الفقهية والسجالية محيطاً صارماً من الحدود والصيغ لحركات المرأة وسكناتها، فقد كان بعض الفقهاء والعلماء يرونه أنه الباب الذي يسهل الخروج من المقدس³¹، ربما يرى صبيحي منصور أن ضبط الحدود العامة للمرأة هي صرامة وقمع حرية المرأة لكن التاريخ الإسلامي حافل بالنساء التي خرجنا وعملنا وحافظنا على دينهن. واستند أغلب علماء الدين الإسلامي على بعض تأويلاتهم باسم الشريعة فقيدوها؛ حتى فسخوا كل صورة لها في المجتمع، حتى أصبح للمرأة لدى بعضهم معنى يتطابق مع صورة الشيطان. "ولا شك أن الربط بين المرأة والشيطان لا يقصد به كونها شيطانا حقيقيا (لأنه من الجن) ولكن المقصود بهذه الفكرة أنها أداة ممتازة من أدوات الإغراء وأن الشيطان يزين بها ومن خلالها كرمز الجنس المرغوب ومطلوب لدى الرجال فيوحي له بالمحرم الجنسي أي الزنا وهو جريمة ضد التعاليم الدينية والوضع القائم. ويتنزل الزنا في هذه الرؤية باعتباره اللذة المحرمة التي جسدها الشيطان في تلبسة بصورة المرأة³².

2.5. المرأة ضحية المجتمع الذكوري (المرأة ضحية النوع):

عانت المرأة المغربية في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي كغيرها من النساء من المجتمعات الذكورية كالمشكلات الجنسية تمثل في غياب التوافق الجنسي بين الزوجين؛ ممثلاً في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من

أشكال العنف والغصب، لاسيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي، وأحفظ في بعض نوازل التي نقلها لنا ابن البرزلي في من زوج ابنته ولها ثمان سنين، واشترط على الزوج أرغمت إحدى البنات على الزواج وهي ابنة ثمان سنين، واشترط على الزوج بقاءها عنده أربع سنين، ثم رفع الزوج أمره لبعض الحكام بعد مضي سنتين، فحكم للزوج بأنه يدخل عليها، فلما دخل عليها جفا عليها بالغضب، فخيف عليها خسارة عقلها ونفسها فراجع الزوج الحاكم فحكم عليه بالخلع، ورد جميع المعجل من المهر وإسقاط الكالي، وسئل ابن رشد عن تزوجت ابنة خمسة عشر عاماً بولاية ابن عمها، وليس لها غيره، ووافقت أمها على ذلك وذكر أنها بالغ، وبعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ وأنكر ابن عمها نسبها منه وكذا أمها، فهل يفسخ النكاح ومن يغرم صداقها أو لا يفسخ؟ فأجاب: يجب رد المرأة وإمضاء النكاح ولا يقبل الآن قول ابن العم والأم³³.

نعلم أن كل من المقتي ابن الحاج وابن رشد لم يعاصرا الدولة الفاطمية لكن قمنا بالاستشهاد بفتاويهم لأننا نعلم أن المجتمع نفسه والمشاكل نفسها والتاريخ السياسي سريع التغير والتحول مقارنة بالتاريخ الاجتماعي، كما لا شك في أن عادة التحرش بالمرأة هي عادة لم يخل منها تاريخ أي أمة، وابتكرت الحيل في ذلك والتي لا تخطر على بال؛ مثلما حصل في بلاد المغرب و تتمثل في الاندساس في صفوف النساء والاحتكاك بهنّ على غرار ما قام به ابن غلبون الذي كان معروفاً بين صغار الأمراء الأغلبية باللهو والخلاعة والمجون، وقد بلغ به الاستهتار أنه كان يتنكر بلباس النساء ويندس بينهنّ، فيشاهد الأعراس والمآتم كسائر النساء، فحضر يوماً عرس بعض الأمراء على الهيئة المشار إليها، وبعد حين جلوسه ضاعت دُرّة نفيسة لبعض أهل الدار، فأمروا بغلق الأبواب وأخذوا بفتشون النساء الحاضرات الواحدة بعد الأخرى، فكل امرأة لا يجدوا عندها شيئاً أخرجوها، حكى ابن غلبون عن نفسه، وقال: تماردوا في التفتيش حتى لم يبق إلا أنا وامرأة واحدة فصارت ترادفني وتريد أن تكون ورائي، وأنا ادفعها إليهم إلى أن أخذوها فوجدوا الدرّة عندها، فقالوا لي: انصرفي يا هذا المرأة. فما كنت أصدّق بنجاتي حتى وصلت إلى بيتي، فأزلت عني الخُفّ والمعجزة والرداء التي كانت علي من زي النساء، ومن ذلك الحين عقدت النّية على التوبة، وأنبت إلى الله³⁴.

6. مظاهر العنف ضد المرأة:

هناك مظاهر عديدة للعنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي سنحاول ذكر أمثلة على حساب الاستشهاد لا الحصر، هناك حالات عنف خاصة ومميزة للمرحلة كظاهرة السبي لنساء المغرب؛ وهناك حالات عنف عامة تعاني منها المرأة بالاختلاف الإطار الزمني والمكاني كالعنف الأسري المسلط ضد المرأة سواء من قبل الأب أو الزوج وكذلك تعرضت المرأة العنف من قبل المرأة نفسها كجارية من قبل سيدها .

1.6. العنف الأسري ضد المرأة:

تفيدنا النوازل بالعديد من المشاكل الأسرية التي حدثت في المغرب الإسلامي؛ ومنها ومن خلالها تأخذ صورة على الوضع العامة للأسرة المغربية وعلى وضع المرأة بصفة خاصة، فقد تعرضت هذه الأخيرة إلى العنف بمختلف أشكاله جسدياً أو نفسياً سواء بما في ذلك الضرب على يد الزوج أو الأخ أو الأب³⁵. جاء في أحد النوازل التي عرضت على الونشريسي: "...سئل عن رجل حارجه زوجته فتوقد بالغضب فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها ففرت لسببه إلى دار من ديار جيرانها، فخرج في أثرها فحلف لها بالطلاق لا تببت في هذه الدار، وإن خلصها أحد ليقته أو يموت فانقلبت إلى بيتها وضرها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها، فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم بقدر، ثم ولي هارباً خوف أن يقتله، فخرج في إثره فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت جار له، فقال له ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لك، فقال له قد وصلت إلى مرادي فيها فهل يحنث أو لا؟..."³⁶. تعكس هذه النازلة مدى العنف الذي تتعرض له الزوجة من قبل زوجها عنفاً نفسياً من خلال الشتم والفضيحة أمام الجيران والبيئة المحيطة بها، أما جسدياً فهو الضرب

المبرح الذي تلقته من قبل الزوج، وكذلك التساؤل عن تحنيثها له أم لا؛ دليل على أنه مغلوب على أمرها وتفكر في الرجوع له بعد كل ما حصل لها.

فالخلافات الزوجية لها تأثير سلبي على الأطفال، إذ أن الرفض المتواصل والمتواتر بين الزوج وزوجته وعدم استمتاعها بصحبة أحدهما للآخر يؤدي فيما بعد إلى قلة ممارسة الأسرة للأنشطة الاجتماعية القادرة على تشيد بناء الأسرة وتماسكها، وهكذا تنجرف الأسرة نحو الانهيار لتخلف أطفالاً يعانون من الضياع³⁷، وقد كانت هناك مجموعة من النوازل في قضايا الطلاق ويكون الطفل جزء من المساومة، فقد سئل الفقيه ابن عتاب في اختلاف رجلا (وطليقته) في نفقة الابن؛ فقد التزمت المرأة نفقة ابنها سنة؛ ثم اختلف في انقضاء السنة فقال الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد انقضت السنة³⁸. هناك نازلة أخرى عن ترك امرأة ولداً لها رضيعاً ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقي عند أبيه والده أياماً يغذيه بلبن المعزة ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه وترضيعه فبقي يعانیه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات³⁹.

أما عن زواج القصرات وتأثير ذلك على نفسيتهن فقد سئل الونشريسي في نازلة عن رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاماً أنكحها عم لها وقال إنه ولمها لا ولي لها غيره... فلما دخل الزوج بها ومكث معها أكثر من ستة أشهر، كرهته وهربت منه وزعمت أنها غير بالغ⁴⁰، وتأتي نازلة أخرى تعكس العنف الأب ضد ابنته وقد جاء في النازلة أن القاضي قام بتزويج البنت دون رضا الأب؛ وذلك بسبب أن البنت رفعت شكوى للفقيه بأن أباه يضربها بسبب تهمتها بالزنى، فقام بضربها من ظهره الجمعة إلى قرب العشاء مكشوفة العورة، وجعل عليها قرمة وحلق شعرها و السبها التليس وصار يبصق في وجهها أي وقت رآها وطرحها وصار يجوعها ويطعمها ما لا تعتاد، وبعث إلى القوابل ينظرن عورتها فصار ينظرن عورتها فصار ينظر في فرجها معهم، ويتواعدها ويهدد بالقتل واتصل ذلك من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها⁴¹.

2.6. العنف الجنسي:

غياب التوافق الجنسي بين الزوجين ممثلاً في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من أشكال العنف والغصب؛ لا سيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي⁴²، فقد جاءت في نوازل البرزلي في من زوج ابنته ولها ثمان أعوام واشترط على الزوج بقاءها عنده أربع سنين ثم رفع الزوج أمره لبعض الحكام بعد مضي سنتين، فحكم للزوج بأنه يدخل عليها، فلما دخل عليها جفا عليها بالغصب، فخيف عليها من خسارة عقلها ونفسها، فراجع الزوج الحاكم فحكم عليها بالخلع⁴³.

سئل القاضي ابن منظور عن رجل تزوج بكرةً يتيمة مهملة وبني بها وبقيت عنده نحو أربعة أشهر من يوم بنائه بها، ثم نشزت عنه لدار أمها وطلبت بالرجوع لدارها فأبت وتردداً معاً لمجلس القاضي منذ نحو ستة أشهر، وترد لدار زوجها وتهرب عنه وهي تدعي أن زوجها يمكث في جماعها مدة طويلة حتى يلحقها من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به، وتدعي مع هذا أنه يطيل الجماع، ولا ينزل... إلا أنه مكث من حين بنائه لها نحو نصف شهر يجامع وينزل من غير طول ولا ضرر، ثم بعد ذلك صار يطيل الجماع كثيراً ولا ينزل... وقد عنفت على ذلك وهي تأبى والرجل منكر لجميع دعاها، والأمر قد بلغ بينهما إلى أمر عظيم حتى إنها تقول تقتل ولا ترجع إليه⁴⁴.

3.6. المرأة ضحية المرأة:

وقعت المرأة ضحية المرأة وتسلبت عليها العنف من قبل المرأة نفسها، هناك نازلة سئل من خلالها عن امرأة أغضبتهما خادمة لها فقالت: "...صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبها ما نخرجك من هذه الدار، وإن جاء سيدك، تعني زوجها ويردك لها ما يبقى معه فيها"⁴⁵، نلمس من هذه النازلة العنف النفسي الذي تعرضت له الخادمة من قبل سيدتها من خلال التهديد لها على أنها لن تبقى في البيت وإن أصر الزوج بردها أنها ستغادر البيت الزوجي.

ووقعت المرأة ضحية المرأة العرافة باستغلالها المادي والمعنوي؛ لكن الاستغلال الفظيع ما أطلق عليه من يتمتعون بالاستقامة فضلا عن العلم والخبرة يسمون هؤلاء النساء مساحقات، يمارسن تلك العادة الشنيعة وتساحق إحداهن الأخرى، الأمر الذي لا أسيطع التعبير عنه بعبارة أكثر حشمة على حد قول الحسن الوزان، يكون ذلك من خلال قدوم النساء لاستشارتهن، فإذا كانت هناك امرأة جميلة من بين اللواتي أتين للاستشارة عشقنها كما يعشق شاب فتاة، وطلبن منها وكان الشيطان نفسه هو الذي يتكلم قبلات غرامية في مقابل الثمن، وتقبل المرأة في أغلب الأحيان ظناً منها أنها ترضي الروحاني بذلك⁴⁶، وهذا نوع من العنف وقعت فيه المرأة ضحية المرأة.

4.6. وضعية المرأة في الحروب:

إن السبي⁴⁷ لم يشرعه الإسلام إنما كانت قبل مجيئه، فلما جاء الإسلام قيده وحصره في شكل واحد وهو شكل الحروب والقتال وذلك في طريق للتخلص من هذه الظاهرة، لهذا تعرضت المرأة المغربية للسبي في الفترة المدروسة في عام (297هـ/910م) خرج أبو عبد الله الشيعي مع جماعة من قواد كتامة ودُعاهم إلى المغرب الأوسط والأقصى ففتح بها المدن وقتل وسبي من النساء العدد الكبير، كما تجول أيضا عام (298هـ/911م) في بلاد البربر وحارب القبائل المغربية وقتل الرجال وأخذ الأموال وسبي الذرية وأحرق بعض المدن بالنار، وفي عام (299هـ/912م) أخرج عبید الله المهدي العساكر إلى تهمرت؛ فقتلوا الرجال وسبوا النساء والذرية وانتهبوا الأموال وحرقوا المدينة بالنار⁴⁸.

وما حدث على يد مخلد بن كيداد في ثورة ضد الدولة الفاطمية فقد نقل لنا إدريس الداعي حالة باجة عند دخوله فيقول: "...دخول أبو يزيد باجة بالسيف، وذلك في اليوم الذي خرج فيه ميسور من المهديّة، فأحرق أبو يزيد الدجال دور باجة وأقام القتل في أهلها ثلاثة أيام بلياليها، والتجأ النساء والأطفال إلى مسجدها الأعظم وظنوه يمنعمهم من البربر، فدخلت عليهم البربر فافتضوا في المسجد الأبيكار من البنات وفعلوا الأفعال المنكرات. وكانوا يأخذون بأرجل الأطفال الصغار ويضربون بهم عمد الجامع وحيطانه فتفلق أدمغتهم. وكانوا للجرأة على الله يرمون الأطفال في الهواء ثم يلتقفونهم بالسيف، وقيل إنه من النساء من حبلى يوم باجة ألف امرأة، ولم يحص السبي والقتل لكثرت⁴⁹. مع أن المصدر شيعي ومعارض لمخلد ابن كيداد يمكن أن تكون فيها نوع من المبالغة، لكن لم نجد في المصادر ما ينفي ذلك، خاصة لفقدان المادة المصدرية للخوارج في هذه المرحلة، لأن التاريخ كما يقال يكتبه المنتصر.

7. الخاتمة:

في الأخير بعد دراسة ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفاطمي، الإشكالية التي وقعت فيها هي إشكالية التاريخ السياسي والاجتماعي للفترة بأن الفترة هي فترة حكم شيعي وعدم وجود نشاط للفقهاء المالكية بسبب الحضر الذي قامت به الدولة الفاطمية على الفقهاء المالكية لهذا وجدنا صعوبة في دراسة ظاهر من الظواهر الاجتماعية، مع هذا حاولت دراسته، خرجت بعدة نتائج أهمها:

- هناك اتفاق لعلماء اللغة على تعريف العنف، في حين هناك عدة تعريفات له اصطلاحا تختلف حسب استخداماتها ومقاربتها.

- كانت الأزمات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض لها المغرب الإسلامي منطلقاً حقيقياً لتحولات عميقة أرخت بظلالها السلبية على حياة المرأة المغربية كانت سببا من أسباب العنف الذي تعرضت له المرأة المغربية في العهد الفاطمي.

- عانت المرأة المغربية من مختلف أنواع العنف سواء من العنف الأسري من قبل الأب أو الزوج أو العنف الجنسي أو عنف المرأة ضد المرأة، وكذلك تعرضت المرأة للعنف في الحروب من السبي والتعذيب المسلط عليها.

ما يمكن قوله في الأخير أن الإسلام كرم المرأة وحفظ لها حقوقها وواجباتها لكن تبقى هناك تجاوزات من المجتمع والمحيط ولا علاقة لدين بها.

8. الهوامش (الإحالات) :

- 1- محمد بهاوي، العنف والعدالة نصوص فلسفية مختارة ومترجمة، ج 13، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2013، ص 5.
- 2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، مج 9، دار صادر، بيروت، ص 257.
- 3- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، ص 631.
- 4 - محمد بهاوي، المرجع السابق، ص 16-17.
- 5- عبد الله حموده، "العنف إضاءة أنثروبولوجية"، مجلة فكر ونقد، القسم الأول، العدد 55، يناير 2004، ص ص 32-34. محمد بهاوي، المرجع السابق، ص 16.
- 6- عبد اللطيف الحناشي، السلطة والعنف في التاريخ الإسلامي الدولة الأموية نموذجاً، مؤمنون بلا حدود، (د، ط)، المملكة المغربية، (د، ت)، ص 3.
- 7- هشام البقالي، "واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج"، قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية، مج 7، ع 1، جانفي 2020، ص 54.
- 8- أماني أبو رحمة، أفق يتباعد إلى بعد ما بعد الحداثة، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1435هـ/2014م، ص ص 231-232.
- 9- المرجع نفسه، ص 30.
- 10- سورة الأنعام، الآية 1.
- 11- سورة الحجرات، الآية 13.
- 12- يوسف زيدان، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، دار الشروق، مصر، ط2، 2011، ص 182.
- 13- خالد حسين محمود، "الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي واليزيدي (296-543هـ/909-1148م)"، عصور جديدة، ع 13، ربيع (أفريل) 1435-2014، ص 97.
- 14- نبيلة عبد الشكور، "المرأة في الاسطغرافية الاباضية"، مجلة التراث، ع 12، فبراير 2014، ص 95.
- 15- الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1983، ص ص 77-78.
- 16- يحيى عبد الحفيظ، "أجهزة الأمن الداخلي في الدولة الفاطمية ببلاد المغرب 297-363هـ/911-974م"، مجلة الخلدونية، مج 9، ع 1، ص 41.
- 17- عبد الكريم غلاب، قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي مغرب الأرض والشعب عصر الدول والدويلات، ج 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1426هـ/2005م، ص 256.
- 18- الإمامة: الإمامة عند الإسماعيلية إمامتان إحداهما أفضل وأوسع سلطة من الأخرى، وهما: إمامة الاستيداع، وإمامة الاستقرار، فالأولى تمنح الحق في توريثها للأبناء، أما الثانية فهي تفويض مرحلي ومؤقت بالسلطة إلى أن يحين موعد ظهور الإمام صاحب الحق الذي يمارس كل سلطاته كإمام، أما المستودع فهو منفذ لأوامر المستقر، فالخليفة عبيد الله المهدي المستودع عندما انتصب للإمامة في بلاد المغرب كان القائم بأمر الله الإمام المستقر يركب بالمظلة، التي لا يركب بها إلا الإمام، مما بين الفرق البين بين مرتبة الإمامة وولاية العهد، بوبة مجاني، النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي 296-362هـ/909-973م (الجزائر- ليبيا- تونس- المغرب)، دار بهاء الدين، الجزائر، ط1، 1430هـ/2009م، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 1431هـ/2010م، ص ص 123-124.
- 19- المرجع نفسه، ص 63.
- 20- خالد حسين محمود، ظاهرة العنف في سياسة الفاطميين، ص ص 12-13.
- 21- أماني أبو رحمة، المرجع السابق، ص 231.
- 22- خالد حسين محمود، الخلافات الزوجية، ص 105.
- 23- البرزلي: فقيه تونس ومفتها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي-أبو الفضل-، أثبت المصادر أن الإمام البرزلي قيرواني النشأة. للمزيد ينظر: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نول من القضايا بالمفتين والحكام ج1، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 2002، ص ص 5-6.
- 24- المصدر نفسه، ج 2، ص 274. 26- الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج3، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ج 3، ص ص 300-301.

- 25- ابن الحاج (458-525هـ/1066-1131م): هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي، مواليد 458هـ وتوفي صفر 529هـ، شيخ الأندلس ومفتها وقاضي الجماعة وكان من كبار فقهاء دولة المرابطين إلى جانب ابن رشد. ينظر: هشام البقالي، المرجع السابق، ص 54.
- 26- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي، نازل ابن الحاج التجيبي، ج 2، تح: أحمد شعيب اليوسفي، تطوان: 1439هـ/2018م، ص 109.
- 27- التدمية: هو مصطلح في الفقه يتناوله الفقهاء المفتين والمقصود به الضربة التي عاين الشاهدان أثره. للمزيد ينظر: الوزاني أبي عيسى سيدي المهدي، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ج 10، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص 19.
- 28- سورة القصص، الآية 34.
- 29- البرزلي، المصدر السابق، ج 6، ص 197.
- 30- خالد حسين محمود، الخلافات الزوجية، ص 113.
- 31- الصبحي بن منصور، المرجع السابق، ص 32.
- 32- المرجع نفسه، ص 44.
- 33- البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 197-272.
- 34- الصبحي بن منصور، المرجع السابق، ص 39.
- 35- حسينة كريم، أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار" للعلامة الونشريسي (ت914هـ/1508م)، رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1435-1436هـ/2014-2015م، ص 118.
- 36- الونشريسي، المصدر السابق، ج 4، ص 105-106.
- 37- خالد حسين محمود، الخلافات الزوجية، ص 118.
- 38- الونشريسي، المصدر السابق، ج 4، ص 12.
- 39- المصدر نفسه، ج 4، ص 22-23.
- 40- المصدر نفسه، ج 3، ص 378.
- 41- المصدر نفسه، ج 3، ص 59-60.
- 42- خالد حسين محمود، المرجع السابق، ص 107.
- 43- البرزلي، المرجع السابق، ص 272.
- 44- الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص 235.
- 45- الونشريسي، المصدر السابق، ج 4، ص 130.
- 46- حسن الوزان، المصدر السابق، ص 362.
- 47- السبي: هو أخذ الناس إماء وعبيد، وفي الاصطلاح متعلق بالنساء والأطفال المأسورين في حرب شرعية فيسترق أطفال المكون ونساؤهم بسم لبيت المال، وأربعة أخماس للغانمين. ينظر: نجمة ونيس سعد وطيلة، عمليات السبي في بلاد المغرب الإسلامي من الفتح حتى نهاية الدولة الأموية (21-132هـ/622-749م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة طرابلس، 2012، ص 43.
- 48- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج 1، تح: ج.س. كولان، إ. ليقى بروقنسال، دار الثقافة، لبنان، ط3، 1938م، ص 160-162-165-166.
- 49- إدريس عماد الدين القرشي الداعي، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب- القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار-، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1985م، ص 277.